

قانون رقم ١٥٩ لسنة ٢٠١٧

بربط موازنة الهيئة القومية لسكك حديد مصر
للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة القومية لسكك حديد مصر للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ بمبلغ ١٩٢٦٤٩٥٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره تسعة عشر ملياراً ومائتان وستة وستون مليوناً وأربعين مليوناً وخمسة وتسعون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ بمبلغ ٩٢٨٠١٣٩٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره تسعة مليارات ومائتان وثمانون مليوناً ومائة وتسعة وثلاثون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور بمبلغ ٣١٥٠٠٠٠٠ جنيه .

- باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ٦١٦٥١٣٩٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ بمبلغ ٤٣٢٠٠٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره أربعة مليارات وثلاثمائة وعشرون مليون جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر خسائر العام للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ بمبلغ ٤٩٦٠١٣٩٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره أربعة مليارات وتسعمائة وستون مليوناً ومائة وتسعة وثلاثون ألف جنيه) .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ بمبلغ ٩٩٨٦٣٥٦٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره تسعة مليارات وتسعمائة وستة وثمانون مليوناً وثلاثمائة وستة وخمسون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدمات استثمارية بـمبلغ ٣٤٩٠٧٣٠٠٠ جنيه .

- تحويلات رأسمالية بـمبلغ ٦٤٩٥٦٢٦٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨ بـمبلغ ٩٩٨٦٣٥٦٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره تسعة مليارات وتسعمائة وستة وثمانون مليوناً وثلاثمائة وستة وخمسون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بـمبلغ ٨٤٩٣١٢٦٠٠٠ جنيه ، منه مبلغ ٢٢٧٢٧١٦٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة .

- قروض وتسهيلات اجتماعية بـمبلغ ١٤٩٣٢٣٠٠٠ جنيه ، منه مبلغ ٦٠٢٣٠٠٠ جنيه قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من يوليو ٢٠١٧ يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شوال سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٢٢ يوليو سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسي

יְהוָה אֱלֹהֵינוּ מֶלֶךְ עָלָיו
בָּרוּךְ הוּא וָתָהַנִּילָה

الجريدة الرسمية - العدد ٢٩ مكرر (د) في ٢٢ يوليه سنة ٢٠١٧